.

وقال تعالى ! ! سورة آل عمران 137 .

وقال تعالى ! ! سورة الكهف 55 .

فهذه كلها تتعلق بأوليائه كمطيعيه وعصاته كالمؤمنين والكافرين فسنته في هؤلاء إكرامهم وسنته في هؤلاء إهانتهم وعقوبتهم .

فأما الأولى فإنها تتعلق بالرسل لأنه لا حرج عليهم فيما فرض ا تعالى لهم وهذا كقوله تعالى ! ! سورة التحريم 2 والمفروض هنا مباح مقدر محدود مثل إباحة زوجة المتبنى بعد أن قضى منها وطرا وطلقها لا بأن تؤخذ منه بغير اختياره وقد قال تعالى ! ! سورة الأحزاب 50 أي أوحينا وحرمنا قبل .

وهنا المراد به سنته في رسله أنه أباح لهم الأزواج وغيرها كما قال ! ! سورة الرعد 38 وأنه لا حرج عليهم في ذلك فلم يكن محمد صلى ا عليه وسلم بدعا من الرسل ولم يقل هنا ولن تجد لسنتنا تبديلا فإنه لا نبي بعد محمد .

والأربعة البواقي تتضمن عقوبة الكفار والمنافقين فالأولى قوله